منظمة العفو الدولية

March 1997

مارس/آذار ١٩٩٧ ـ المجلد ٢٧ ـ العدد الثاني

النشرة الإخبارية

«لم يعد الأمر الآن يخص ابني فحسب، بل يخص بالمثل جميع أولئك المختفين».

فابيولا لاليندي لاليندي

© Julio Etchart/REPORTAGE

بعض لمهات «المختفين» في كولومبيا، لثناء تجمع ساهر على ضوء الشموع

كولومبيا

البحث المضني عن العدالة

في ١٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٦، قامت الفرقة الثامنة في الجيش الكولومبي بتسليم رفات لويس فرناندو لاليندي لاليندي إلى أمه فابيولا لاليندي لاليندي، حيث دُفن صبيحة اليوم التالي في ميديلين. وهكذا تخلصت هذه الأم المكلومة وأسرتها من عبء كابوس كئيب ظل جاثماً على صدورهم طيلة ١٢ عاماً.

وكانت إحدى دوريات الجيش قد اعتقلت لويس فرناندو، الطالب في قسم علم الاجتماع بالجامعة وعضو الحزب الشيوعي، في أحد أيام أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٤، بينما كان يستقل حافلة في خاردين. وقال بعض الشهود إن الجنود اعتدوا بالضرب على لويس فرناندو وكبلوه، ثم اقتادوه معهم في شاحنة عسكرية. وبعد شهر من هذه الواقعة، قال قائد الفرقة الثامنة للسيدة فابيولا لاليندي إنه لا يعرف شيئاً عن مصير ابنها، الذي كان عمره آنذاك ٢٦ عاماً، إلا إنه حدث في نفس اليوم الذي «اختفى» فيه أن أُردي بالرصاص مقاتل من أفراد حرب العصابات يُدعى «خاكينتو»، بينما كان يحاول الهرب حسبما زُعم.

وحتى هذه اللحظة، لم يكن قد سبق للأم أن تعاملت مع أي من المسؤولين، ناهيك عن التعامل مع كبار مسؤولي الحكومة أو الجيش، إذ كان كل همها، كامرأة عاملة تعيش بمفردها، ينحصر في تنشئة أطفالها الأربعة ورعايتهم. ولكنها، منذ أن «اختفى» ابنها، بدأت تكرس حياتها للبحث عنه، وواجهت في سياق ذلك تلالاً من العقبات والأضاليل والأكاذيب من جانب الجهات الرسمية. وكانت الأدلة التي جمعتها بشق الأنفس، ومن بينها أقوال شهود، كافية لإقناعها بأن لويس فرناندو قد عُذب ثم قُتل على أيدي الجنود.

وقد قادها كفاحها من أجل إماطة اللثام عن حقيقة ما حدث لابنها إلى التواصل مع آخرين ممن كانوا يعانون من صنوف العنف السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان التي غدت نمطاً مألوفاً في كولومبيا. ومن ثم راحت تشارك في أنشطة منظمات تدافع عن أهالي المعتقلين و«المختفين»، وتتصل بالمحامين المتعاطفين مع قضايا حقوق الإنسان، ولم تترك باباً إلا وطرقته في سبيل العثور على جثة ابنها وتقديم قاتليه إلى العدالة.

وفي سبتمبر/أيلول ١٩٨٨، أصدرت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» التابعة «لمنظمة الدول الأمريكية» قراراً يحمّل حكومة كولومبيا مسؤولية «إخفاء» لويس فرناندو قسراً. وفي الشهر التالي، أصدرت اللجنة قراراً آخر ذا لهجة أشد، يحمّل الحكومة الكولومبية مسؤولية إعدامه خارج نطاق القضاء. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تقدم فيها «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» على إدانة الحكومة الكولومبية علناً لارتكاب مثل هذه الجرائم.

وبمجرد صدور القرار الأول للجنة، داهمت إحدى دوريات الجيش منزل السيدة فابيولا وألقت القبض عليها، بعدما «اكتشفت» عبوة من مادة الكوكايين في إحدى خزائن الثياب بالمنزل. وقد مكثت الأم في السجن ١٥ يوماً، بالرغم من أنه ثبت فيما بعد أن عبوة المخدرات هذه قد دُست خلسةً. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، إذ واصل أفراد قوات الأمن مضايقة الأم وتهديدها، بعد أن وصموها بأنها من الإرهابيين والمخربين.

ولكن هذه الأهوال جميعها لم تضعف من عزيمة الأم، بل زادتها إصراراً. ومع مرور الأيام بدأت تكتسب مزيداً من الأنصار والمتعاطفين داخل كولومبيا وفي شتى أنحاء العالم. ففي عام ١٩٩٢، بعثت الأم برسالة إلى منظمة العفو الدولية، التي تبنت قضية الابن منذ عام ١٩٨٧، قالت فيها إن التضامن الدولي «هو الوقود الذي استمد منه معنى وجودي في تلك السنوات المفعمة بالعجز وانعدام اليقين... إن التضامن هو سلاح المستضعفين الذين لاحول لهم ولا قوة».

وفي نهاية المطاف، استُخرج رفات ذلك الذي دُعي «خاكينتو» بعد سنوات عديدة من الضغط المكثف والمتواصل. ورغم تيقن السيدة فابيولا من أن الجثة التي استُخرجت هي بالفعل جثة لويس فرناندو، فقد استدعى الأمر انقضاء أربع سنوات أخرى قبل أن يتأكد ذلك بشكل قاطع من خلال تحليل مكونات الجينات، ومن ثم تسلمت الأم رفات ابنها لدفنه.

وفي أعقاب ذلك، بعثت السيدة فابيولا مؤخراً برسالة إلى المجموعة ١٩٧ في فرع منظمة العفو الدولية بألمانيا، قالت فيها «على مدار السنوات الاثنتي عشرة الماضية، كان كل شيء في هذه العملية مؤلماً وشاقاً، ولكنه لم يخلُ في الوقت نفسه من جانب مضيء بالغ الروعة. إذ إن تضامن أناس مثلكم، ممن لا يعرفونني على الإطلاق، قد أمدّني بالعزم والتأييد والإصرار لكي أواصل السعي». ولاشك أن ما أنجزته السيدة فابيولا لاليندي يُعد شيئاً فريداً ونادراً في بلد مثل كولومبيا، حيث لا تزال جثث كثير من «المختفين» ملقاة في قبور لم يتم التعرف عليها بعد. ومع ذلك، وبالرغم من مرور ١٢ عاماً، فإن كفاح الأم فابيولا في سبيل العدالة لم ينته، بل ويمكن القول أنه بدأ لتوّه. إذ لم يتم حتى الآن إجراء تحقيقات وافية في تلك الواقعة، ومازال المسؤولون عن اختطاف لويس فرناندو وتعذيبه وقتله مطلقي السراح بعيداً عن أيدي العدالة. وهو ما تعلق عليه الأم بقولها: «لم يعد الأمر الآن يخص ابني فحسب، بل يخص بالمثل جميع أولئك المختفين».

في هذا العدد

الأخبار ٢

لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ـ ومضى خمسون عاماً

تحت الأضواء ٣

لايمكن القول بأية حال من الأحوال أن أزمة اللاجئين في منطقة البحيرات العظمى في إفريقيا قد انتهت

مناشدات عالمية ٧

تركيا
غواتيمالا
مصر

ومضى خمسون عاماً: لقد حان وقت التحرك

تعقد «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المنوط بها رصد أوضاع حقوق الإنسان، دورتها الجديدة في جنيف خلال الفترة من ١٨ مارس/ آذار إلى ١٨ أبريل/ نيسان. ويوافق انعقاد الدورة هذا العام احتفال اللجنة بذكرى مرور ٥٠ عاماً على تأسيسها. وبهذه المناسبة، تحث منظمة العفو الدولية اللجنة على استغلال هذه الفرصة لتقييم أوجه عملها خلال السنوات الماضية، ولدراسة كيفية الاستجابة بشكل فعال للتحديات التي سوف تواجهها خلال العقود القادمة في مجال حقوق الإنسان.

كما تدعو منظمة العفو الدولية اللجنة على وجه الخصوص إلى اتخاذ إجراءات محددة بشأن خمس دول تشهد انتهاكات جسيمة وبصورة معتادة متواصلة لحقوق الإنسان، وهي: إندونيسيا وتيمور الشرقية، وتركيا، والجزائر، وكولومبيا، ونيجيريا. وكانت منظمة العفو الدولية قد لفتت أنظار اللجنة إلى أوضاع تلك البلدان خلال الدورات السابقة. ولكنها لا تزال تشعر بالقلق، لأن وضع حقوق الإنسان في هذه الدول الخمس لم يطرأ عليه تغيير أو ازداد تدهوراً.

وتجدر الإشارة إلى أن العقود الخمسة الماضية شهدت ظهور كثير من الآليات المعنية بحقوق الإنسان، وإقرار عدد كبير من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، مما أتاح للجنة إمكانية اتخاذ إجراءات قوية لحماية حقوق الإنسان. إلا إن هذه الإمكانية لم تتحول في كثير من الأحيان إلى أمر واقع. فلا تزال هناك أوجه قصور شديدة في مجال تنفيذ مقررات اللجنة، وكثيراً ما تحجم دول العالم عن تنفيذ قرارات اللجنة أو توصيات الآليات التابعة لها.

ومما يقوّض من فاعلية عمل اللجنة ذلك الإصرار المبالغ فيه على ضرورة اتخاذ القرارات بإجماع الآراء. ففي كثير من الأحيان، لا تصدر القرارات الرامية إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان إلا إذا وافقت عليها جميع الدول الحاضرة، بل ويستدعي الأمر أحياناً موافقة الدولة التي ترتكب هي نفسها تلك الانتهاكات. ومن ثم، يمكن لقلة قليلة من الدول أن تعرقل أو تضعف إلى حد كبير مشروع قرار ما، بغرض حماية مصالحها الاقتصادية والسياسية والأمنية. بل وتلجأ بعض الدول التي تنتمي إلى تجمعات إقليمية، في أحيان كثيرة، إلى تعزيز موقف بعضها البعض في هذا الصدد بدعوى التضامن الإقليمي. فعلى سبيل المثال، ظل مشروع «الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان» قيد المناقشة منذ عام ١٩٨٥ . ومن شأن هذا الإعلان أن يوضح بجلاء ما يحتاج إليه المدافعون عن حقوق الإنسان للنهوض بمهامهم بحرية، إذ يخاطر الكثيرون منهم بحريتهم، بل وبأرواحهم أحياناً، في سبيل حماية حقوق الآخرين. ولم يستطع الفريق العامل الذي كُلّف بصياغة نص الإعلان تحقيق تقدم كبير خلال دورة اللجنة عام ١٩٩٦ . ومثلما حدث في السنوات الماضية، أساءت بعض الدول استخدام مفهوم إجماع الآراء، من أجل إعاقة الاعتراف بالحقوق التي لا غنى عنها للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها. وكان مما يدعو للقلق بصفة خاصة عدم الإقرار لأولئك المدافعين ببعض الحقوق والحريات التي لابد منها للدفاع عن حقوق الإنسان والتي هي مكفولة بالفعل للناس كافةً، مثل الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، وعقد الاجتماعات السلمية. وتعتزم منظمة العفو الدولية، في حالة إخفاق اللجنة في الانتهاء من مشروع الإعلان خلال دورتها الحالية، أن تقترح على اللجنة تعيين مقرر خاص معني بموضوع المدافعين عن حقوق الإنسان، يتمتع بصلاحية إجراء التحقيقات في أحوال المدافعين عن حقوق الإنسان، ويكون هدفه الصريح مساعدة الفريق العامل في حل المشكلات المعلقة التي تحتاج إلى الحل.

وغني عن القول إن إحدى المسؤوليات الملقاة على عاتق اللجنة تتمثل في محاسبة الدول التي تقدم على انتهاك معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ومن ثم، ينبغي أن تكون جميع الإجراءات المقترحة متماشية مع هذه المعايير.

هناك مخاطر من أن تتحول أعلى هيئة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى هيكل لا جدوى منه.

وبهذا الشكل، سوف يصبح إجماع الآراء أمراً مُحبذاً ومطلوباً إذا كان من شأنه أن يعزز القدرة على محاسبة الحكومات. ويذهب أنصار الإبقاء على نظام اتخاذ القرارات بإجماع الآراء إلى القول بأن الدول سوف تكون أكثر استعداداً للالتزام بالإجراءات التي تقترحها اللجنة إذا شاركت هي نفسها في إقرار اتخاذ هذه الإجراءات بالإجماع. ولما كانت خبرة الممارسة العملية على مدار السنوات الماضية لم تثبت صحة هذا الرأي، فإن منظمة العفو الدولية تحث اللجنة على إيجاد السبل الكفيلة بتقييم مدى التزام الحكومات بما أصدرته اللجنة والآليات التابعة لها من توصيات، وكذلك على أن تكون على أهبة الاستعداد لاتخاذ نهج مغاير في حالة إحجام بعض الدول عن التعاون معها.

ويبقى في النهاية أن الكثيرين في شتى أنحاء العالم لا يفهمون السبب في عدم إقدام اللجنة، في كثير من الأحيان، على اتخاذ إجراءات فعالة ضد بعض الحكومات التي لا تتورع عن قمع حقوق الإنسان. وإذا ما استمرت اللجنة في إصدار قرارات بالإجماع ذات لهجة مخففة، وإذا ما تقاعست عن العمل بشكل حاسم على وجه السرعة في المواقف التي تتعرض فيها حقوق الإنسان للخطر، وإذا ما أحجمت عن ضمان التزام دول العالم بتوصياتها، فسوف تكون هناك مخاطر من أن تتحول أعلى هيئة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى هيكل لا جدوى منه ولا مبرر لوجوده. وترى منظمة العفو الدولية أن الوقت قد حان لكي تثبت اللجنة بما لايدع مجالا للشك أن مداولاتها وقراراتها ليست مجرد كلمات جوفاء أو حبر على ورق، بل هي قادرة على تغيير الأوضاع الراهنة.

تحديث بشأن مناشدات عالمية

في ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦، أُطلق سراح ألكسندر نيكيتين ALEXANDR NIKITIN، الضابط المتقاعد في البحرية بجمهورية روسيا الاتحادية، والذي وردت حالته في عدد يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧ من النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية، وذلك لحين تقديمه إلى المحاكمة. ومع هذا، لم يتم إسقاط التهم الموجهة إليه. ومن ثم، يجب أن تشير المناشدات المقبلة إلى أنه احتُجز دونما سبب سوى ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير، وأن تطالب بإسقاط التهم الموجهة إليه، وجعل الإفراج عنه بلا أي قيد أو شرط.

أخبار قصيرة

◆ رحبت منظمة العفو الدولية بالإفراج عن ثلاثة من سجناء الرأي في نيجيريا بدون قيد أو شرط، في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦ . وهؤلاء الثلاثة هم: غاني فاوهينمي، وفيمي فالانا، وفيمي ليوريسيد، وجميعهم من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان، وكانوا قد احتُجزوا في عزلة عن العالم الخارجي بدون تهمة أو محاكمة لما يقرب من عام. وجاء الإفراج عن هؤلاء السجناء أثناء زيارة قامت بها إلى نيجيريا مجموعة العمل الوزارية التابعة لرابطة دول الكومنولث. ومع ذلك، لا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أن إطلاق سراح أولئك السجناء قد يكون أمراً عشوائياً شأنه شأن اعتقالهم. إذ شهدت الأسابيع الأخيرة إلقاء القبض على مزيد من الأشخاص، ومن بينهم ثلاثة آخرون من دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان وهم: لولابيي ديوروجاي، والدكتور فردريك فاشيون، ولولو فالاي.

◆ في ١٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، أُطلق سراح سجين الرأي الكيني وداعية حقوق الإنسان للرموق كويغي وا ولومبير بكفالة لكي يتلقى علاجاً طبياً. وفي ١٣ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧، أُفرج عن زميليه المتهمين في نفس القضية للسبب ذاته. وقد صرح كويغي وا ولومبير لمنظمة العفو الدولية مؤخراً بان السبب في بقائه هو وزميليه على قيد الحياة «يكمن في جهودكم وجهود الآخرين، والتي انقذت لرواحنا من حبل للشنقة». ويُذكر ان منظمة العفو الدولية قد دابت على القيام بحملات لإطلاق سراح سجناء الرأي الثلاثة منذ القبض عليهم في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣. وما برحت للنظمة تطالب بان يكون الإفراج عنهم بدون قيد أو شرط.

◆ رحبت منظمة العفو الدولية بالإفراج عن اربعة من سجناء الرأي في تونس، في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، ولكنها اعربت عن قلقها من ان الإفراج عنهم جاء مشروطاً. وكان قد قُبض على كل من محمد نجيب حسني، وهو محام من المدافعين عن حقوق الإنسان، ومحمد الهادي ساسي، عضو «حزب العمال الشيوعي التونسي» المحظور، في عام ١٩٩٤، حيث تعرضا للتعذيب اثناء اعتقالهما (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية رقم: MDE 30/46/96. اما محمد مواعدة، زعيم حزب «حركة الديمقراطيين الاشتراكيين» المعارض، وخميس شماري، المسؤول السابق في نفس الحزب وداعية حقوق الإنسان، فكان قد حُكم على اولهما بالسجن ١١ عاماً وعلى الثاني بالسجن خمس سنوات (انظر وثيقة منظمة العفو الدولية رقم: MDE 30/50/96).

◆ ندّدت منظمة العفو الدولية بالتصاعد الكبير في عمليات الإعدام في إيران، حيث تزايد عدد حالات الإعدام التي سُجلت في البلاد من ٥٠ حالة عام ١٩٩٥ إلى ما لا يقل عن ١١٠ في عام ١٩٩٦. وقد جاء إعدام كثير من اولئك الأشخاص، على ما يبدو، عقب مثولهم في محاكمات جائرة، مما يُعد انتهاكاً للمادة ١٤ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، الذي صدّقت عليه إيران وغدت من الدول الأطراف فيه.

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء
منطقة البحيرات العظمى

© Rex Features/SIPA/T.Haley

في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦، عبر نحو مليون لاجئ رواندي الحدود الزائرية متوجهين إلى رواندا. وفي غضون الأيام التالية عاد إلى رواندا عشرات الآلوف من اللاجئين الآخرين.

مازالوا في أمس الحاجة إلى الحماية

اللاجئون والنازحون داخل أوطانهم بين مخاطر الترحيل والإعادة قسراً

طوال شهري أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦، انصبّت أنظار الناس في شتى أنحاء العالم على شرق زائير، حيث مثلت معالم فاجعة إنسانية مروعة. فقد تفجرت نوازع العنف والكراهية، التي ظلت كامنة تحت السطح أمداً طويلاً، وإذا بها تتحول إلى حرب ضارية لا يتورع أطرافها عن اقتراف أفظع انتهاكات حقوق الإنسان. وفي أتون هذا الصراع الدامي، وجد ما يزيد عن مليون لاجيء روانديو وبوروندي فضلاً عن مئات الألوف من الزائريين النازحين داخل بلدهم، أنفسهم بين شقي الرحى هدفاً لمختلف ضروب الاعتداءات المتعمدة والتعسفية من أطراف النزاع. وبينما انغمست دول العالم في جدل رتيب حول الأوضاع هناك وحول خطط إرسال قوة للتدخل بزعامة كندا، كان الآلاف يلقون حتفهم.

وفي نهاية المطاف، وعندما سُدت كل السبل، اضطر اللاجئون والنازحون إلى الفرار، فعاد مئات الألوف ثانية إلى رواندا، وفر نحو ٦٠ ألف إلى بوروندي، وتوجه عشرات الألوف من البورنديين والزائريين إلى تنزانيا، بينما فر آخرون لا حصر لهم إلى وسط زائير. أما المجتمع الدولي فقد تنفس الصعداء وراح يهنيء نفسه على نجاحه في «تشجيع» اللاجئين على العودة إلى رواندا. وفي أعقاب الأحداث التي شهدتها زائير، بادرت تنزانيا، التي تأوي زهاء مليون لاجيء، باتخاذ إجراء لإجبار مئات الألوف من الروانديين على العودة إلى بلدهم. ومرة أخرى، لقي هذا الإجراء مباركة وتأييد المجتمع الدولي، بما في ذلك «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة».

وقد اتسمت أحداث هذين الشهرين بتجاهل صارخ لحقوق اللاجئين وكرامتهم وسلامتهم. كما برز في هذه المنطقة اتجاه يدعو للقلق في نظام حماية اللاجئين. ومن ثم لا يمكن القول بأية حال من الأحوال أن أزمة اللاجئين في وسط إفريقيا قد انتهت. فمازالت أعداد هائلة من اللاجئين والنازحين داخل بلادهم يواجهون خطر إعادتهم قسراً أو اضطرارهم للعودة من تلقاء أنفسهم، وهو ما لا يمكن اعتباره اختياراً بمعنى الكلمة، لأنهم يواجهون مخاطر جمة في البلدان التي تأويهم. والأرجح، على ما يبدو، أن أهوال الصراع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في بوروندي ووسط زائير، سوف تدفع مزيداً من الناس إلى النزوح عن ديارهم والفرار إلى مناطق أخرى داخل بلدانهم أو خارجها.

إجراء الإعادة القسرية في تنزانيا

«... من المتوقع أن يعود جميع اللاجئين الروانديين في تنزانيا إلى بلدهم بحلول ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦». جاءت هذه الكلمات في سياق تصريح أصدرته الحكومة التنزانية في مطلع ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، وأقرته وشاركت في التوقيع عليه «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، وكان من شأنها أن تسلط الأضواء بشكل ساطع على الوضع الهش لنظام الحماية الدولية للاجئين. وفي غضون شهر من صدور التصريح، كان أغلب اللاجئين الروانديين في تنزانيا، والذين يُقدر عددهم بنحو ٥٤٠ ألف شخص، قد عادوا إلى رواندا.

وفي بادىء الأمر، فر عشرات الألوف من اللاجئين من المخيمات، وحاولوا التوغل في داخل الأراضي التنزانية، على أمل الوصول إلى إحدى البلدان المجاورة، إلا إن قوات الأمن التنزانية اعترضت طريق اللاجئين و«أعادت توجيههم» صوب الحدود مع رواندا. وأشارت بعض الأنباء إلى أن اللاجئين عانوا في غضون ذلك من المعاملة السيئة وعمليات الاغتصاب، فضلاً عن إفراط قوات الأمن في استخدام القوة. كما وردت أنباء عن تواجد جنود روانديين داخل مخيمات اللاجئين وحولها في تلك الأثناء.

وقد أُلقي القبض، فيما يبدو، على بعض اللاجئين الذين رفضوا العودة، حيث احتُجزوا في مخيمات الاعتقال. ولم ينجح فى الوصول إلى ملجأ آخر مؤقت سوى بضعة آلاف، فعبر بعضهم الحدود

بعد ما يزيد عن عامين من الحياة في المنفى، اضطر اللاجئون الروانديون في نهاية المطاف إلى الفرار من زائير بسبب العنف المتصاعد والانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان من جانب جميع الأطراف الضالعة في النزاع.

إلى أوغندا، حيث أبلغتهم السلطات هناك أيضاً بأنه لن يُسمح لهم بالبقاء، بينما توجه آخرون إلى كينيا فردتهم السلطات على أعقابهم.

ولكن هل كانت الأوضاع في رواندا آمنة حقاً؟ وهل كان اللاجئون يرغبون في العودة طواعية عن طيب خاطر؟ لقد كان من الواجب النظر إلى هذه المسائل الجوهرية باعتبارها الأساس الذي يستند إليه أي قرار بخصوص ترحيل اللاجئين، ولكنها قُوبلت بالتجاهل أو لم تُعط اهتماماً يُذكر في سياق الاندفاع المحموم نحو الوفاء بالموعد النهائي الذي حُدد بشكل تعسفي. ولا شك أن وجود هذه المثالب، ثم إضفاء الشرعية عليها من جانب «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» وقبول المجتمع الدولي لها بهذا القدر من السرعة، ليشير قلقاً بالغاً بشأن تكامل واتساق النظام الدولي لحماية اللاجئين، وهو الأمر الذي يدعو إلى التساؤل: ألا يزال المجتمع الدولي ملتزماً بحماية اللاجئين، أم أن الاعتبارات السياسية والمالية ستكون لها الأولوية على مبادىء حقوق الإنسان وضمان سلامة اللاجئين؟

زائير وبوروندي: الترحيل والإعادة وسط تصاعد العنف

لم تكن أحداث تنزانيا فريدة من نوعها. ففي النصف الثاني من عام ١٩٩٦، أُعيدت أعداد هائلة من اللاجئين الروانديين، أو أُجبرت على العودة، من بوروندي وزائير. حيث عاد ما لا يقل عن ٧٥ ألف شخص من بوروندي، في شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب، بعدما أصبح اللاجئون هدفاً للتهديدات والاعتداءات العنيفة من جانب قوات الأمن البوروندية. كما عاد نحو ٧٠٠ ألف شخص من زائير، في شهري نوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول، وقد بلغ عدد اللاجئين الذين عادوا إلى رواندا خلال عام ١٩٩٦ زهاء ٣،١ مليون شخص، وبذلك ازداد تعداد سكان البلاد بنحو ٢٠ بالمئة. وفي بعض أجزاء رواندا، كان عدد العائدين يفوق عدد باقي السكان. وبطبيعة الحال فإن أوضاعاً كتلك تنطوي على مخاطر شديدة بالنسبة لبلد يسعى جاهداً لمعالجة الآثار الدامية لمذابح الإبادة الجماعية، ولإعادة بناء مجتمع مزقت أوصاله الحرب الأهلية.

ومن ناحية أخرى، طُرد آلاف اللاجئين البوروندين من شرق زائير عند اندلاع القتال هناك. وذكرت الأنباء أن قوات الجيش الزائيري وجماعات المعارضة المسلحة شنت هجمات على اللاجئين البوروندين لإجبارهم على العودة، بل وقامت بتسليم بعضهم إلى قوات الحكومة البوروندية عند الحدود، حيث قُتل زهاء ٥٠٠ شخص ممن عادوا على أيدي الجنود البورنديين، بينما «اختفى» آخرون.

المعايير الدولية

أما المجتمع الدولي فسارع من جانبه بوصف عملية عودة لاجئي رواندا بأنها تمت بشكل طوعي. بيد أن إطلاق أوصاف كتلك ليس مجرد مسألة شكلية أو فنية، ذلك أن العودة الطوعية فعلاً تكفل التأكد من

هناك ما لا يقل عن ١٥ مليون لاجىء في شتى أنحاء العالم، بالإضافة إلى نحو ٢٠ مليون شخص من النازحين داخل أوطانهم.

احترام حقوق اللاجئين وكرامتهم، كما تعزز إمكان اندماج أولئك العائدين بشكل ناجح في مجتمعاتهم، فضلاً عن مشاركتهم في إعادة بنائها.

ويسلط القانون الدولي الضوء على الأهمية الجوهرية للعودة الطوعية في نظام حماية اللاجئين. إذ أكدت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» مؤخراً على أن «مبدأ العودة الطوعية يمثل حجر الأساس لنظام الحماية الدولية فيما يتعلق بعودة اللاجئين»، ويستند هذا المبدأ إلى عنصرين هما «الاختيار الحر»، وأن يكون قرار العودة «قراراً طوعياً واعياً».

والواقع أن هذين العنصرين لم يتوفرا في عمليات ترحيل اللاجئين الروانديين من بوروندي وتنزانيا وزائير. فمن الواضح أن كثيراً من اللاجئين تعرضوا للضغط والترويع من جانب العناصر المتطرفة المتحالفة مع الحكومة الرواندية السابقة وجيشها من أجل إرغامهم على البقاء. ومع ذلك لم تفعل الدول التي فر إليها اللاجئون ودول العالم الأخرى شيئاً يذكر من أجل التصدي لحملات الترويع والترهيب. ولو كانت قد فعلت، لأمكن التأكد من أن اللاجئين توفرت لهم فرصة اتخاذ قرار طوعي واع.

وعندما حانت لحظة العودة بالنسبة للاجئين الروانديين، لم يكن أمامهم أي اختيار آخر سوى العودة، أي أن الاختيار لم يكن حراً على الإطلاق. ففي بوروندي كانت العودة هي الملاذ من بطش الجيش البوروندي. وفي زائير، كانت العودة هي السبيل الوحيد للنجاة من الهجمات العنيفة على مخيمات اللاجئين ومن خطر الموت جوعاً. وفي تنزانيا كان الجيش يقف بالمرصاد للاجئين لكي يضمن أنهم اتجهوا صوب الحدود ولم يسلكوا أي طريق آخر.

فإن لم يكن الرحيل طوعياً عن طيب خاطر، فليس أقل من أن يكون آمناً غير محفوف بالمخاطر. فهذا هو الأمر الأكثر أهمية لضمان حماية اللاجئين. وحتى يتسنى التأكد من أن الأوضاع في البلد الأصلي للاجىء قد أصبحت آمنة بما فيه الكفاية لأن تغدو العودة مبررة، فإن ثمة ضرورة لتقصي هذه الأوضاع على نحو دقيق للتأكد من حدوث تغيير فعلي دائم في وضع حقوق الإنسان. فعندما يحدث ذلك، تكون قد انتفت الحاجة إلى النزوح عن الديار.

وقد تابعت منظمة العفو الدولية الجهود والمبادرات التي قامت بها الحكومة الرواندية لتحسين سبل حماية حقوق الإنسان في البلاد. وبالرغم مما تنطوي عليه هذه المهمة من مشاق وصعوبات، فقد قدمت الحكومة بعض الوعود المشجعة. ومع ذلك، فمازالت هناك انتهاكات جسيمة، ومن بينها حوادث «إخفاء» وعمليات قتل متعمد وتعسفي. وبالإضافة إلى ذلك، يبلغ عدد المحتجزين في السجون حالياً زهاء ٩٢ ألف شخص، حيث قُبض على عدد كبير من اللاجئين الذين عادوا من بوروندي وتنزانيا وزائير. ولا تزال الأوضاع في السجون مروعة، حيث تكتظ الزنازين في بعض المعتقلات إلى حد أنه لا يمكن لأي من السجناء أن يستلقي أرضاً.

ومن المحتمل أن يكون كثير من أولئك المعتقلين من الضالعين في مذابح الإبادة الجماعية، ولكن من المعتقد في الوقت نفسه أن كثيرين منهم قد يكونون أبرياء، وهو ما أقرته الحكومة الرواندية مؤخراً. وقد كان من الطبيعي أن يصبح النظام القضائي المدمر في رواندا عاجزاً عن النهوض بالأعباء الهائلة الملقاة عليه. فقد استدعى الأمر مرور عامين ونصف لكي تبدأ محاكمات المتهمين بارتكاب مذابح الإبادة الجماعية. ولاشك أن الشروع في إجراء المحاكمات هو تطور يستحق الترحيب، إلا إن ثمة مخاوف شديدة بخصوص عدالة هذه المحاكمات. وتُعد ضمانات المحاكمة العادلة أمراً لا غنى عنه، حيث تُفرض عقوبة الإعدام وجوباً على المدانين بتهمة تدبير مذابح الإبادة الجماعية والإشراف على تنفيذها. وفي واحدة من أولى المحاكمات التي أُجريت ، صدر حكمان بالإعدام بعد محاكمات استغرقت أربع ساعات، ولم تتوفر للمتهمين فيها فرصة توكيل محامين للدفاع عنهم.

ومن جهة أخرى، يمكن القول بوجه عام أن رواندا تجد نفسها مثقلة بأعباء جسام في توفير الاحتياجات الأساسية لإعاشة اللاجئين العائدين إذ يشير «برنامج الغذاء العالمي» إلى أن «إمدادات الأغذية شحيحة ولا تصل بشكل منتظم». كما أعربت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» عن قلقها من أن «السلطات المحلية ليست لديها القدرة على معالجة جميع المشكلات القائمة مثل: تنفيذ حملات القبض على المشتبه فيهم، والحفاظ على النظام العام، وتوفير المساكن والأراضي، والمشاكل الصحية، ومشاكل تسجيل المواطنين وتوزيع المساعدات». وتشير الأنباء

إلى ازدياد حدة التوتر في عدد من المناطق في البلاد، كما أن ثمة إمكانية كبيرة لوقوع مزيد من أعمال العنف.

اللاجئون الباقون : المخاطر وانعدام اليقين

بالرغم من تضاؤل الاهتمام الدولي، فإنه لا يمكن القول بأن مأساة اللاجئين في وسط إفريقيا قد انتهت. إذ لا تزال جميع دول المنطقة تعج بأعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين داخل أوطانهم، والذين لا يُعرف عددهم على وجه الدقة، حيث تتباين التقديرات في هذا الصدد إلى حد كبير. ولكن من الواضح أن كثيراً من أولئك اللاجئين والنازحين داخل أوطانهم قد لاذوا بمناطق نائية بعيداً عن الأنظار، وهي مناطق لا يمكن لمعظم وكالات الإغاثة الوصول إليها، ومن ثم فما زال أولئك اللاجئون عرضة لمخاطر جمة.

تنزانيا

في أواخر يناير/كانون الثاني، كان هناك في تنزانيا نحو ٢٣٠ ألف لاجيء بوروندي من قبائل الهوتو، بينما تتزايد أعداد من يصلون إليها يوماً من يوم. وكان كثير من هؤلاء اللاجئين قد نزحوا إلى تنزانيا منذ عدة سنوات، بينما فر ما بين ٦٠ ألف و٧٠ ألف شخص من بوروندي خلال شهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، عند اندلاع القتال في شرق بوروندي. ومن ناحية أخرى، نزح آخرون في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦ هرباً من النزاع الدائر في شرق زائير كما فر زهاء ٤٣ ألف زائيري إلى تنزانيا. وفي غضون شهري يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، نزح آلاف آخرون من البوروندين والزائريين إلى تنزانيا.

وفي نهاية يناير/كانون الثاني، كانت الحكومة التنزانية تسمح لمعظم هؤلاء اللاجئين بالبقاء. بيد أنه وردت أنباء مؤسفة تفيد بأن أعداداً من اللاجئين البوروندين قد أُجبروا على العودة إلى بوروندي، كما أُلقي القبض على بعض اللاجئين الزائريين والبوروندين الذين فروا من المخيمات في كيغوما، وهو الأمر الذي يثير مخاوف من احتمال إقدام السلطات التنزانية في نهاية المطاف على تحديد موعد نهائي لإعادة اللاجئين البورندين والزائريين. ولا شك أن مثل هذه العودة القسرية ستكون لها عواقب وخيمة ومأساوية، نظراً للأوضاع المتفجرة في بوروندي وشرق زائير.

وليس هذا القول مجرد افتراض نظري، بل تدعمه أدلة وبراهين ملموسة. ففي مطلع يناير/كانون الثاني، تم ترحيل مجموعتين من اللاجئين البوروندين، يبلغ قوامهما نحو ١٧٤ شخصاً، وانتهى الأمر بفاجعة مروعة. حيث قامت قوات الأمن البوروندية، بقتل أولئك العائدين جميعاً، باستثناء أربعة منهم يُحتمل أنهم تمكنوا من الهرب، وذلك في ظروف توحي بأن الضحايا أُعدموا بصورة متعمدة دون محاكمة. وكانت المجموعة الأولى، وتضم نحو ٤٨ لاجئاً، قد أُبعدت من تنزانيا يوم ٥ يناير/كانون الثاني أو نحو ذلك، وعند وصولهم إلى بوروندي اقتيدوا إلى مخيم مونيغا العسكري، حيث تعرضوا للتعذيب ثم أُزهقت أرواحهم. أما المجموعة الثانية، والتي كانت تضم ١٢٦ لاجئاً، فقد تم ترحيلها يوم ١٠ يناير/كانون الثاني، حيث قتلت قوات الأمن البوروندية ١٢٢ منهم في إحدى القواعد في بلدة كويرو الواقعة على الحدود. ويبدو أن أحد مسؤولي «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» كان موجوداً في كويرو آنذاك، ولكنه أبعد من الموقع قبيل بدء أعمال القتل. وقد ذكرت السلطات البوروندية أنه أُلقي القبض على ستة أو سبعة جنود لمسؤوليتهم عن أعمال القتل. ومن ناحية أخرى وردت مؤخراً أنباء تشير إلى أن مزيداً من اللاجئين البوروندين قد أُبعدوا من تنزانيا في مطلع يناير/كانون الثاني، على ما يبدو.

وبالرغم من تأكيد السلطات التنزانية على أنه سيُسمح للاجئين البوروندين والزائريين بالبقاء، فقد صرح وزير الشؤون الداخلية التنزاني، في ١٢ يناير/كانون الثاني، بأنه يتعين على جميع اللاجئين

إن النظام الذي سنه المجتمع الدولي لحماية اللاجئين يواجه اليوم كارثة. وفي كل مرة يخفق فيها هذا النظام تمسي روح إنسان في خطر

البوروندين تسجيل أنفسهم في المخيمات قبل ١٨ يناير/كانون الثاني، وأنه ينبغي عليهم أن يفكروا جدياً في العودة إلى بلدهم، على اعتبار أن المخاطر هناك قد لا تكون بنفس الدرجة التي يتصورونها. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من احتمال أن تكون مثل هذه التصريحات بمثابة نذير لعزم السلطات التنزانية على ترحيل أعداد كبيرة من اللاجئين البوروندين، بل ومطالبة جميع أولئك اللاجئين بالعودة إلى بلدهم. كما طُلب من اللاجئين الزائريين أن يقوموا بتسجيل أنفسهم في المخيمات، وهو ما يثير مخاوف مماثلة من احتمال إعادتهم إلى بلدهم، حيث لا تزال الأوضاع في شرق زائير على قدر كبير من الخطورة وعدم الاستقرار. والجدير بالذكر أن عمليات إعادة اللاجئين الروانديين في المخيمات الموجودة في تنزانيا قد انتهت في أواخر عام ١٩٩٦، ولكن من المعتقد أن آلاف اللاجئين لا يزالون مختبئين عن الأنظار في تنزانيا، وأن السلطات هناك مازالت تبحث عنهم. حيث ذكرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» أن نحو ٥٠ ألف لاجيء روانديي كانوا لا يزالون في تنزانيا في أول يناير/كانون الثاني.

زائير

في مطلع عام ١٩٩٧، كان هناك ما يزيد عن ربع مليون لاجيء بوروندي ورواندي لا يزالون في شرق زائير، حيث لا تصلهم كميات تُذكر من المعونات الإنسانية. وقد قدرت «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» عدد هؤلاء اللاجئين بنحو ٢٧٠ ألف شخص، بينما ذكرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» أن عددهم يصل إلى ٣٣٠ ألف شخص. ويعاني كثيرون من هؤلاء اللاجئين من الأمراض والإصابات، وتقول الأنباء أن زهاء ١٥ شخصاً يلقون حتفهم كل يوم في أحد المخيمات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتضح بعد مكان وجود كثير من أولئك اللاجئين.

وفي الوقت نفسه، ازدادت حدة القتال الدائر في شرق زائير. وقد ذكرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» أن استمرار النزاع هناك جعل من الصعب تقديم يد العون لكثير من اللاجئين، حيث أن الوصول إليهم يستدعي عبور مناطق القتال. والجدير بالذكر أن مخيمات اللاجئين في شابوندا وتينغي تينغي وأميسي توجد وسط مواقع اثنين من الأطراف المتحاربة، مما يثير مخاوف من احتمال وقوع اللاجئين هناك بين شقي الرحى هدفاً لاعتداءات كلا الطرفين. وقد اضطر عشرات الألوف من اللاجئين إلى الفرار من المخيمات في شابوندا وأميسي، نظراً لتجدد القتال مؤخراً في تلك المناطق، كما تتزايد المخاوف على أمن وسلامة اللاجئين في تينغي تينغي.

وإزاء هذه الأوضاع الخطيرة التي تتسم بتصاعد أحداث العنف، بادرت «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» ومنظمة «أطباء بلا حدود»، في أواخر ديسمبر/كانون الأول، بإبعاد الأفراد التابعين لهما من المنطقة. كما قررت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» وقف عملياتها بالقرب من غوما بصفة مؤقتة. وفي ١٥ يناير/كانون الثاني، أعلن «برنامج الغذاء العالمي» وقف رحلات الطائرات التي تحمل معونات الإغاثة إلى شرق زائير، بعد أن حاصر اللاجئون وأفراد القوات المسلحة الزائيرية طائرة تحمل معونات غذائية. وقد اعترف مسؤولو «برنامج الغذاء العالمي» بأن وقف الرحلات يمثل كارثة بالنسبة للاجئين، حيث أن أكثر من ٥٠ بالمئة من معونات الإغاثة تصل إليهم جواً. وفي الوقت نفسه، أعلنت الحكومة الزائيرية وقف جميع رحلات الطائرات إلى المنطقة لمدة ثلاثة أيام. وقد غادر جميع العاملين في وكالات الغوث الدولية بلدة أميسي في ١٥ يناير/كانون الثاني، كما غادر جميع أولئك العاملين تينغي تينغي في مطلع فبراير/شباط، بسبب تدهور الوضع الأمني في المنطقة.

وفي يناير/كانون الثاني، أفصحت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» عن مخاوفها على سلامة اللاجئين الباقين في زائير، حيث ذكرت أن أحد المخيمات يخضع، فيما يبدو، لسيطرة عناصر متطرفة

مخيم بيناكو للاجئين في تنزانيا، قبل ترحيل اللاجئين منه بشكل جماعي في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

بعض اللاجئين العائدين وهم يحملون متعلقاتهم، في بلدة غيسني في رواندا، نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦

من قبائل الهوتو، مما يشير إلى أن اللاجئين هناك لن يكون لهم مطلق الحرية في أن يقرروا ما إذا كانوا يرغبون في العودة إلى رواندا. ودعت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» إلى اتخاذ خطوات تكفل فصل اللاجئين عمن «يقومون بترويعهم».

وبالمثل، تغاضى المجتمع الدولي عن محنة الزائيريين الذين نزحوا من مناطق أخرى في البلاد واستقروا في شرق زائير. حيث كان ما يزيد عن ٣٠٠ ألف زائيري قد نزحوا من ديارهم بسبب أحداث العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في منطقة كيفو الشمالية، وذلك قبل نشوب النزاع المسلح في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦ . ولا شك أن هذا العدد قد تزايد إلى حد كبير منذ ذلك الحين، وسوف يستمر في التزايد حتماً في حالة تصاعد القتال بين الأطراف المتصارعة أو احتدام الاقتتال الطائفي هناك.

الدول الأخرى في المنطقة

في ٣٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦، تم ترحيل ٣٩٢ لاجئاً رواندياً بشكل قسري من رواندا إلى مقاطعة سيبيتوك الواقعة شمال غربي بوروندي، والتي تتفشى فيها أعمال القتل على أيدي قوات الأمن وجماعات المعارضة المسلحة. وكان قرابة أربعة آلاف بوروندي قد فروا إلى رواندا في منتصف عام ١٩٩٦، بعد تواتر أنباء عن وقوع مذابح في سيبيتوك. وفي منتصف يناير/كانون الثاني، ذكرت الأنباء ان السلطات الرواندية ترغب في إغلاق مخيم يقطنه لاجئو بوروندي، وترحيل نحو ١٥٠٠ لاجيء إلى بوروندي، وكثيرون منهم بطبيعة الحال سيرحلون كرهاً. ويبدو أن السلطات قد وافقت على إعادة النظر في القرار بعد اعتراض «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين». ولكن بحلول نهاية يناير/ كانون الثاني، لم تكن الحكومة الرواندية قد قدمت تأكيداً قاطعاً على أنها ستسمح لأولئك اللاجئين بالبقاء.

وفي أوغندا، يوجد نحو ثلاثة آلاف لاجيء رواندي، كانوا قد فروا من تنزانيا، ولا يُعرف على وجه اليقين أي مصير ينتظرهم. فقد ذكرت السلطات الأوغندية أنها ستعيدهم إلى رواندا أو تنزانيا. وبالإضافة إلى هؤلاء، يوجد زهاء عشرة آلاف لاجيء رواندي آخر في أوغندا، حيث نزحوا إلى هناك في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . ومنذ اندلاع القتال في شرق زائير، فر عدة آلاف من اللاجئين الزائيريين والروانديين إلى غرب أوغندا.

ومن جهة أخرى، حاول عدد من اللاجئين الروانديين الفرار من تنزانيا والتوجه إلى كينيا، ولكن تم إيقافهم عند الحدود، ويُحتمل أن يكون آخرون قد نجحوا في دخول كينيا واتجهوا إلى منطقة مومباسا. وكان كثير من اللاجئين الروانديين قد فروا إلى كينيا في عام ١٩٩٤، حيث دأبت السلطات الكينية على مضايقتهم، والقبض على أعداد منهم بين الحين والآخر، واحتجازهم لفترات قصيرة فضلاً عن التهديد بترحيلهم. والمعروف أن كينيا تأوي أيضاً عدداً من الروانديين المشتبه في قيامهم بدور بارز في مذابح الإبادة الجماعية، ولكن السلطات الكينية لم تتخذ أية خطوة للتحقيق في ذلك، وتقديم من تثبت مسؤوليته إلى المحاكمة أو إلى «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا».

ضمانات من أجل الحماية

لا يزال هناك في منطقة وسط إفريقيا عدد كبير من اللاجئين الروانديين والبوروندين والزائيريين في أمس الحاجة إلى الحماية. ويُقدر عدد هؤلاء بما لا يقل عن ٥٠٠ ألف لاجيء، بل وربما يصل العدد إلى ٧٥٠ ألف. وهناك فضلاً عن ذلك عدد مماثل ممن نزحوا من ديارهم إلى مناطق أخرى داخل أوطانهم. ولا تزال الفاجعة الإنسانية ومأساة حقوق الإنسان هناك ماثلة للعيان. فما الذي يمكن فعله لضمان توفير الحماية لمن هم في حاجة إليها، وللتأكد من أن الدول التي تأويهم وباقي دول العالم لن تغض الطرف عن محنتهم ومعاناتهم؟

إن ثمة خطوات ينبغي اتخاذها على وجه السرعة، وتتمثل فيما يلي:

* ينبغي عدم ترحيل مزيد من اللاجئين بصورة قسرية إلى بوروندي أو زائير أو رواندا.
* ينبغي اتخاذ خطوات على وجه السرعة لتحديد أماكن اللاجئين والنازحين داخل أوطانهم ممن يختبئون بعيداً عن الأنظار في زائير وتنزانيا، وكذلك لضمان حمايتهم من أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير المساعدات الإنسانية لهم.
* يجب التحقيق مع اللاجئين المشتبه في ارتكابهم أنشطة إجرامية أو أعمال عنف، وإبعادهم من مخيمات اللاجئين، إن أمكن، على أن تُوجه إليهم إحدى التهم الجنائية المتعارف عليها، ويتم تقديمهم لمحاكمة عادلة، وعدم اللجوء إلى إصدار أحكام بالإعدام.
* ينبغي على الدول التي تأوي لاجئين، وكذلك «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين»، أن تلتزم بعدم ترحيل أي لاجيء ما لم يكن ذلك بمحض إرادته الشخصية واختياره الواعي، وذلك إلى أن تتيسر إعادة اللاجئين بصورة آمنة.
* إذا ما تأكد إمكان إعادة اللاجئين بصورة آمنة، يجب على الدول التي تأوي لاجئين أن تبادر، بمساعدة «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» والمجتمع الدولي، بوضع إجراءات عادلة تكفل تقييم طلبات الأفراد الذين لا يرغبون في العودة.
* يتعين تمكين الدول التي تأوي أعداداً كبيرة من اللاجئين، أو النازحين داخل أوطانهم أو كليهما، من توفير الاحتياجات الأساسية اللازمة لحماية تجمعات أولئك اللاجئين والنازحين. وينبغي على المجتمع الدولي التكفل بتوفير ما يلزم لهذا الغرض من اعتمادات مالية وتسهيلات تتعلق بنقل الإمدادات.
* يجب على جميع الأطراف الضالعة في النزاع المسلح الدائر في شرق زائير أن تلتزم بمبادىء القانون الإنساني الدولي، وألا تقدم بأية حال من الأحوال على مهاجمة مخيمات اللاجئين والنازحين داخل أوطانهم.

حملة منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٧ الخاصة باللاجئين

هناك ما لايقل عن ١٥ مليون لاجيء في شتى انحاء العالم، بالإضافة إلى نحو ٢٠ مليون من النازحين داخل اوطانهم. وكل لاجيء من هؤلاء إنما هو نتاج لفشل حكومة ما في حماية حقوق الإنسان.

وخليق بالمجتمع الدولي ان يشمل اللاجئين بحمايته، فخوفهم من التعرض للاضطهاد او التمييز او انتهاكات حقوق الإنسان يُعد مبرراً كافياً لمنحهم حق اللجوء إلى ملاذ آمن. ومع هذا تمعن حكومات العالم في تجاهل التزاماتها نحوهم.

وفي محاولة منها للتصدي لأزمة اللاجئين التي يشهدها العالم، تبدأ منظمة العفو الدولية اعتباراً من هذا الشهر شن حملة من أجل ضمان وتعزيز الحقوق الإنسانية للاجئين، والتي تتعرض للتهديد أو التقويض أو التجاهل من جانب الحكومات في مختلف أرجاء العالم. وفي سياق حملتها هذه، تضع منظمة العفو الدولية نصب أعينها ثلاثة أهداف رئيسية، هي:

*** منع انتهاكات حقوق الإنسان حتى لا يضطر الأفراد إلى مغادرة ديارهم بحثاً عن الأمان.**
*** ضمان حصول من يفر من وجه انتهاكات حقوق الإنسان على ملاذ آمن، وان تُوفر له ضمانات فعالة تقيه خطر الإعادة قسراً إلى وطنه، وان يُكفل له حد ادنى من معايير العاملة الإنسانية طيلة وجوده خارج دياره.**
*** التشديد على ضرورة ان تكون لحقوق الإنسان اولوية عند بحث قضايا اللاجئين، من قبيل البرامج الخاصة بإعادتهم إلى أوطانهم وجوانب تطوير القوانين والأعراف التي تعالج شؤونهم، والاحتياجات اللازمة لحماية الأشخاص النازحين داخل اوطانهم.**

مناشدات عالمية

مصر

مروة السيد متولي حافظ، فتاة تبلغ من العمر ١٨ عاماً، غادرت منزل أسرتها في ضاحية المرج بالقاهرة، صباح يوم ١٨ أغسطس/آب ١٩٩٦، لشراء بعض الحاجيات. وعندما تأخر الوقت ولم تعد، راحت أسرتها تستفسر عنها لدى الجيران، فقيل لهم إن عدداً من ضباط مباحث أمن الدولة كانوا يجوبون المنطقة صباح ذلك اليوم، وإنهم ألقوا القبض على عدد من المشتبه في أنهم نشطاء إسلاميون. وتخشى منظمة العفو الدولية أن تكون مروة من بين المقبوض عليهم.

ومنذ «اختفاء» مروة لم تدخر أسرتها وسعاً في البحث عنها، ولكن دون جدوى. فقد تلقت الأسرة أخباراً تفيد بأن معتقلين آخرين شاهدوا مروة في هذا أو ذاك من فروع مباحث أمن الدولة بالقاهرة. وفي مطلع يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، علمت الأسرة أن مروة قد شُوهدت في قسم النساء بسجن القناطر الخيرية، الذي يقع خارج القاهرة، فتوجه والدها وعمها إلى السجن لزيارتها، في ١٥ يناير/كانون الثاني، وسُمح لهما بالدخول حيث ظلا منتظرين عدة ساعات، ثم قيل لهما، بشكل مقتضب ودون أية إيضاحات، إن مروة ليست موجودة هناك، كما طُلب منهما مغادرة السجن على الفور.

وقد بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى الحكومة المصرية، في ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، طلبت فيها معلومات عن مكان وجود مروة السيد متولي حافظ، لكنها لم تتلق أي رد بحلول نهاية يناير/كانون الثاني. والمعروف أن من يُحتجزون في معتقلات سرية يكونون عرضة للتعذيب على وجه الخصوص. وتخشى منظمة العفو الدولية أن تكون

مروة السيد متولي حافظ

مروة قد تعرضت للتعذيب أو المعاملة السيئة منذ «اختفائها». ولاتزال المنظمة تشعر بالقلق على سلامتها أثناء احتجازها.

يُرجى كتابة رسائل تعبر عن القلق بشأن «اختفاء» مروة السيد متولي حافظ، وعن الخوف على سلامتها، وتحث الحكومة على الإفصاح عن مكانها وإطلاق سراحها فوراً دون قيد أو شرط، ما لم تُوجه إليها إحدى التهم الجنائية المتعارف عليها، كما تطالب بإجراء تحقيق علني نزيه في واقعة «اختفائها». وتوجه الرسائل إلى: اللواء محمد حسن الألفي/وزير الداخلية/وزارة الداخلية/شارع الشيخ ريحان/باب اللوق القاهرة/جمهورية مصر العربية/ تلكس: 21361 MOICM UN

تركيا

في حوالى الساعة الحادية عشرة من صباح ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦، داهم رجال مسلحون مزودون بأجهزة لاسلكي، وهم على ما يبدو من ضباط الشرطة السريين، منزل **فخرية موردنيز** Fahriye Mordeniz، البالغة من العمر ٥٥ عاماً، في مقاطعة دياربكر، ثم اقتادوها معهم. وقبل ذلك بنحو ساعة كان نفس المسلحين قد قبضوا على زوجها **محمود موردنيز** Mahmut Mordeniz، البالغ من العمر ٥٨ عاماً، بينما كان يقوم بشراء وبيع الماشية في السوق المكتظ في المنطقة. وبينما كان المسلحون يدفعون محمود موردنيز ويمضون به، تدخل أحد الأشخاص وسألهم عن الجهة التي يقتادونه إليها، فكان ردهم «إننا نأخذه للإدلاء بأقواله». ومنذ ذلك الحين، لم تقع عين أحد على الزوجين.

وفي أعقاب ذلك، توجه بعض الأقارب إلى مركز الشرطة القريب للاستفسار، فقيل لهم إن «فرع مكافحة الإرهاب» هو الذي قبض على الزوجين. أما الالتماسات التي قدمها الأقارب فيما بعد إلى المحاكم والنيابة ومراكز الشرطة فكانت تُقابل إما بالتجاهل التام أو بإنكار اعتقال فخرية موردنيز وزوجها. ورغم أن الزوجين اقتيدا للحجز على مرأى من شهود عديدين، فقد احجموا جميعاً عن الإدلاء بأية أقوال نظراً لخوفهم الشديد. إذ سبق أن قام أحد سكان البلدة بمتابعة حالة أحد أقربائه «المختفين»، ولم يلبث أن «اختفى» هو الآخر. وفي نهاية نوفمبر/ تشرين الثاني، كان هناك ما لا يقل عن ١١ شخصاً في عداد «المختفين» في دياربكر.

ويُذكر أن للزوجين ١٠ أطفال. وقبل عدة شهور من «اختفاء» فخرية موردنيز، أُلقي القبض عليها في استانبول، حيث ذهبت لمقابلة ابنها الذي يعيش خارج تركيا. وقد استجوبت الشرطة الأم وابنها في استانبول، ثم أُطلق سراحهما بعد فترة وجيزة. أما محمود موردنيز فلم يسبق اعتقاله.

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بكشف النقاب عن مكان وجود فخرية موردنيز وزوجها محمود مردنيز، كما تستفسر عن الخطوات التي اتخذت للتحقيق في حادثة «اختفائهما». وتُرسل المناشدات إلى:

Prime Minister, Mr. Necmettin Erbakan/Office of the Prime Minister/Basbakanlik/06573 Ankara/Turkey.

غواتيمالا

لقيت عالمة الأنثروبولوجيا ميرنا ماك تشانغ Myrna Mack Chang مصرعها في مدينة غواتيمالا سيتي، في ١١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠، حيث انهال عليها مجهولون طعناً حتى فارقت الحياة. وقبيل اغتيالها، كانت ميرنا تعكف على إجراء بحوث رائدة عن أثر الصراع المسلح في تشريد سكان المناطق الريفية.

وفي فبراير/شباط ١٩٩٣، أُدين ضابط سابق برتبة رقيب، يُدعى نويل دي خيسوس بيتيتا، بتهمة قتل ميرناماك، وحُكم عليه بالسجن ٢٥ عاماً. وبعد عام، شرعت المحاكم في مباشرة الإجراءات القانونية ضد ثلاثة من كبار مسؤولي الجيش اعتُقلوا ثم أُفرج عنهم بكفالة بعدما وُجهت إليهم تهمة تدبير عملية قتل ميرناماك وإصدار الأوامر بتنفيذها.

وفي ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، أقر الكونغرس في غواتيمالا «قانون المصالحة الوطنية». وكانت عدة منظمات محلية ودولية قد أعربت عن قلقها من غموض صياغة القانون المقترح، ومن احتمال العفو عن أفراد قوات الأمن المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي أعقاب ذلك، أُدخلت تعديلات على القانون بحيث أصبح لا يجوز الإعفاء من المساءلة القانونية في قضايا «الإخفاء» القسري والتعذيب والإبادة الجماعية، وفي الحالات التي لا توجد فيها رابطة «معقولة وموضوعية» بين انتهاكات حقوق الإنسان وعمليات مكافحة التمرد.

إلا إن خلو القانون من نص محدد بخصوص عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء قد يؤدي إلى تفسيره على نحو يجيز منح المسؤولين عن تلك الجرائم حصانة من المحكمة.

وفي يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧، تقدم ضباط الجيش الثلاثة، المتهمين بتدبير عملية قتل ميرناماك وإصدار الأوامر بتنفيذها، بطلبات للحصول على عفو بموجب «قانون المصالحة الوطنية». وسوف تكون قضية ميرناماك هي أول قضية من هذا النوع تنتظرها المحاكم منذ صدور القانون الجديد، ومن ثم فقد يمثل الحكم فيها سابقة بالنسبة لمئات القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في غواتيمالا، والتي لم يُبت فيها بعد.

يُرجى كتابة رسائل تعبر عن القلق من احتمال ألا تُعرف مطلقاً الحقائق الكاملة لحادثة مقتل ميرناماك، في حالة منح المسؤولين عن ارتكابها حصانة من المحاكمة بموجب «قانون المصالحة الوطنية»، كما تحث السلطات على تقديم جميع الضالعين في حادثة القتل إلى ساحة العدالة، وتقديم تعويض ملائم لأهل الضحية. وتُوجه الرسائل إلى:

Sr. President Alvaro Arzu Irigoyen/ Presidente de Guatemala/ Palacio National/ 6 Calle y 7 Avenida / Zona 1/ Ciudad de Guatemala / Guatemala.

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.
بوسعك أن تساعد على تحريم سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية لأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص.
الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.
☚ تنبيه: لا يجوز للأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

كرمجيت سنغ تشاهال عقب الإفراج عنه

وأخيرا هبت نسائم الحرية: الإفراج عن اثنين من طالبي اللجوء

أُفرج مؤخراً عن اثنين من طالبي اللجوء السياسي في المملكة المتحدة. ففي نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦، أُطلق سراح كرمجيت سنغ تشاهال، بعد أن أمضى نحو ست سنوات ونصف رهن الاعتقال. وفي الشهر التالي، أُفرج عن راغبير سنغ بعد أن ظل محتجزاً طيلة ٢٠ شهراً. وكان الرجلان قد اعتُقلا «لأسباب تتعلق بالأمن القومي» لحين ترحيلهما إلى الهند، وجاء الإفراج عنهما في أعقاب صدور حكم بهذا الصدد من «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان». ويُذكر أن منظمة العفو الدولية سبق وأن تقدمت بمذكرة إلى المحكمة، قالت فيها إن تشاهال محتجز دون سند قانوني، وإنه قد يتعرض لمخاطر التعذيب أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان في حالة إعادته إلى الهند.

أما حكومة المملكة المتحدة فقد ذهبت إلى القول بأن الرجلين يشكلان خطراً شديداً على الأمن القومي، وأنها ستقوم بترحيلهما لهذا السبب، حتى وإن اقتنعت بأنهما ممن ينطبق عليها تعريف اللاجئين الذي نصت عليه «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين»، والصادرة عام ١٩٥١ . وعند نظر حالة تشاهال، قضت المحكمة الأوروبية بأن مبدأ حظر رد اللاجئين لا يقل أهمية عن مبدأ تحريم التعذيب، الذي يُعد أحد المبادىء الأساسية في المجتمعات الديمقراطية. ومن ثم فإنه «لايمكن النظر إلى أنشطة الشخص المعني كأحد الاعتبارات الأساسية، حتى وإن كانت أنشطة غير مرغوب فيها أو تشكل خطورة».

وفي أعقاب الإفراج عن تشاهال، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى حكومة المملكة المتحدة، أعربت فيها عن ترحيبها بقرار المحكمة، ودعت الحكومة إلى إعادة النظر في جميع الحالات المماثلة، بما في ذلك حالة راغبير سنغ. وبعد حوالي أسبوعين، أُطلق سراح راغبير سنغ. وقد تلقت منظمة العفو الدولية الرسالة التالية من محاميه: «بالنيابة عن راغبير سنغ، أود أن أنقل لكم شكره وامتنانه الشخصي لمؤازرتكم له طوال الفترة الماضية. ولا يخفى عليكم، حسبما قال لي، أنه مرت عليه لحظات كان يشعر فيها بالاكتئاب والإحباط الشديدين بسبب وضعه، ولكنه لم يفقد الأمل بفضل الدعم المتواصل الذي حبته به منظمة العفو الدولية وغيرها. فقد كان على يقين دائماً من أنه سيأتي يوم تثبت فيه صحة موقفه ويُطلق سراحه، ما دام هناك أشخاص في الخارج لا يتوانون عن بذل المساعي من أجله».

تصدر كل شهرين بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.

ليبيا

إعدام ثمانية سجناء بعد محاكمات سرية

أُعدم ستة من ضباط الجيش ومدنيان في ليبيا، في ٢ يناير/كانون الثاني، بعدما أيدت المحكمة العسكرية العليا أحكام الإعدام التي صدرت ضدهم في أواخر عام ١٩٩٥ . وكان هؤلاء الثمانية ضمن عشرات الأشخاص الذين قُبض عليهم في أعقاب ما وصفته الأنباء بأنه تمرد قامت به وحدات الجيش المرابضة حول مدينة مصراته، في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ . ومنذ ذلك الحين، احتُجز أولئك الأشخاص في عزلة تامة عن العالم الخارجي في أماكن سرية، وقد حُرموا تماماً من الاتصال بذويهم أو بأي من كان خارج أماكن الاعتقال.

وهؤلاء الثمانية هم: العقيد مفتاح قروم الورفلي، والعقيد مصطفى أبو القاسم مسعود الكيكلي، والمقدم سعد صالح فرج، والرائد خليل سلام محمد الحديق، والرائد مصطفى هبيل الفرجاني، والرائد رمضان العيهوري، والدكتور سعد مصباح الأمين الزبيدي، وسليمان غيث مفتاح. وكانت قد وُجهت إليهم تهمة «تزويد دول أجنبية بأسرار دفاعية» والانضمام إلى «منظمة محظورة لها صلات بعملاء حكومات أجنبية». والمنظمة المقصودة هي «الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا»، وهي جماعة المعارضة الرئيسية وتمارس نشاطها من خارج ليبيا.

وفي مطلع مارس/ آذار ١٩٩٤، بث التليفزيون الليبي فيلماً يصور ثلاثة من هؤلاء الرجال وهم «يعترفون» بأنهم تجسسوا لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وبأن بعض أعضاء «الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا» قد جندوهم للعمل لحساب الاستخبارات الأمريكية. وألمحت الأنباء إلى أن الأشخاص الثلاثة أدلوا بتلك الاعترافات بعد تعرضهم للتعذيب. والمعروف أن التجسس والانتماء إلى جماعة معارضة يعدان من الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام في ليبيا.

وقد حُوكم هؤلاء المتهمون مرتين، حسبما ورد، في أواخر عام ١٩٩٥ . وفي المرة الأولى أصدرت إحدى المحاكم العسكرية الابتدائية أحكاماً بالسجن ضدهم، ولكن السلطات أمرت بإعادة المحاكمة، نظراً لأن الأحكام جاءت مخففة للغاية. وفي نهاية ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، أُجريت محاكمة ثانية، حيث قضت محكمة عسكرية أخرى بإعدام ١١ شخصاً، حسبما ورد. وكانت جميع جلسات المحاكمتين سرية. ومن جهة أخرى، ترددت أنباء تفيد بأن قرار المحكمة العسكرية العليا بتأييد أحكام الإعدام قد تم اتخاذه وتصوير وقائع النطق به على شريط فيديو قبل شهر من إعلانه في التليفزيون الليبي في أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٧ .

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة العفو الدولية طلبت من السلطات الليبية مراراً تزويدها بمعلومات عن مكان وجود الأشخاص المحتجزين، وعن وضعهم القانوني. كما بادرت المنظمة بإرسال مناشدات عاجلة، إثر تواتر أنباء عن أن المحتجزين تعرضوا للتعذيب ثم حُكم عليهم بالإعدام. ولكنها لم تتلق أي رد من السلطات الليبية بحلول نهاية يناير/كانون الثاني.

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM.
قيمة الاشتراك ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً أمريكياً) لـ ١٢ عدداً. الترقيم الدولي 0308 6887 ـ رقم الوثيقة: NWS 21/02/97